وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمنظمات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالب :
العربي بن شريف ميلود

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) : عبد اللاوي جواد أستاذ محاضر -أ- جامعة مستغانم	رئيسا
الاستاذ (ة) : دوبي بونوة جمال أستاذ محاضر- أ- جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
الاستاذ (ة) : درعي العربي أستاذ محاضر- ب- جامعة مستغانم	ممتحن

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/08**

اهداء

الحمد لله رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا في هذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا اما بعد :

أهدي تمرة عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة.

إلى أعز انسان في الوجود " أمي " أطال الله في عمرها.

إلى من سعى جاهدا في رعايتي و تربيتي و تعليمي و توجيهي إلى من كان رمز القوة و النقاء ، إلى من كان قدوتي في التربية و الأخلاقى إلى " أبي رحمه الله".

إلى من شاركوني تفاصيل الحياة و أمضيت معهم اسعد الأوقات إلى دفئ البيت

و سعادته إلى زوجتي العزيزة و أولادي عبد السلام و أماني اميرة .

إلى من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي .

العربي بن شريف ميلود

شكر و تقدير

بعد الحمد و الشكر للمولى عز و جل لتوفيقه لي للإتمام هذا العمل أتقدم بجميل شكري و تقديري للأستاذ الفاضل " الدكتور دوبي بونوة جمال " لتفضيله بالإشراف على هذه المذكرة الذي كان لي نعمة السند و الدعم في إنجاز هذا العمل بتوجيهاته و نصائحه.

و أتقدم بشكر خاص لكل من ساعدني في هذا البحث و نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

و نسال الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات و أن ينفع به كل من يلتمس دروب العلم و المعرفة

المقدمة

تعتبر المنظمة الدولية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة و متميزة عن إرادة الدول الأعضاء ، فإنها لا تستطيع أن تعبر عن هذه الارادة و تحقق أهدافها التي نشأت من أجلها و تؤدي وظائفها المنوطة بها إلا من خلال مجموعة من الأجهزة التابعة لها بإتباعها نظام قانوني عاما ، وفق وثيقة منشئة لمنظمة الدولية.

هكذا بدأ المجتمع الدولي يشهد ظهور العديد من المنظمات الدولية و الاقليمية شاملة الاهداف أو تختص في تحقيق هدف معين.

هذه الأخيرة أصبحت تتطور بسرعة كبيرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة ، فقد مهد قيام منظمة الأمم المتحدة الطريق الى ظهور منظمات دولية أخرى و لاسيما الوكالات التابعة التي هي مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مختلفة .

مر أكثر من قرن على نشأت المنظمات الدولية منذ تأسيس عصبة الأمم 1919 حيث ظهر للوجود العديد من المنظمات سواء عالمية أو اقليمية ، فإذا نظرنا الى المواثيق المنشأة لتلك المنظمات نجدها تكرر نفس الأحكام و هذه الأحكام تمثل نظاما قانونيا عاما للمنظمة الدولية عموما إضافة الى النظام القانوني الخاص بكل منظمة .

و تعود أسباب إختيارنا لموضوع النظام القانوني للمنظمات الدولية لتحديد المسؤوليات لكل جهاز تابع لهذه المنظمات .

و تبرز أهمية النظام القانوني للمنظمات الدولية من أن المنظمة تمتعها بصفة شخص من أشخاص القانون الدولي و معنى ذلك أن يمنحها هذا النظام مجموعة من الحقوق و الواجبات مع القدرة القانونية على ممارستها ، فقواعد القانون الدولي تخلق لفائدة المنظمات الدولية مجموعة من الحقوق كما تضع على عاتقها مجموعة من الالتزامات و تمكنها من القدرة على ممارستها كقانون المعاهدات الدولية و القانون الدبلوماسي و قانون المسؤولية الدولية .

و الهدف من اختيارنا لموضوع النظام القانوني للمنظمات الدولية هو أن المنظمات الدولية أصبح لها دور كبير في تطوير العلاقات الدولية فكل منظمة دولية لها أهداف و وظائف و سلطات الى غير ذلك و التي هي خاصة تميزها عن المنظمات الأخرى و لا يمكنها ممارسة نشاطاتها و تحقيق هذا الدور إلا بتباعها نظاما قانونيا.

و قد واجهتنا في هذه المذكرة صعوبات تتمثل في المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع قليلة جدا حيث اعتمدت على معالجة هذا الموضوع مادة علمية بصفة عامة.

و الاشكالية التي طرحناه بخصوص هذه الدراسة تتمثل فيما يلي : فما هو النظام القانوني للمنظمة الدولية ؟

و اعتمدنا لهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل بعض الأمور التي رأينا فيها ضرورة لذلك ،و كذلك المنهج التاريخي الذي حدد لنا نشأة ظهور المنظمة .

و قسمنا بحثنا الى فصلين في الفصل الأول نتناول فيه ماهية المنظمة الدولية و يتضمن هذا الفصل مبحثين.

في المبحث الأول عالجنا المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية و قصد تعرفنا على المنظمة الدولية و معرفة المواثيق المنشأة لها ، ثم في المبحث الثاني تطرقنا لمركز القانوني للمنظمة الدولية.

لنبين فيه مفهوم الشخصية القانونية للمنظمة الدولية و التكيف القانوني لها و ذكر السلطات المنظمة و القيود الواردة عليها ثم انتقلنا الى الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الموظف الدولي كدعامة أساسية للنظام القانوني للمنظمة الدولية و هذا الأخير قسم الى مبحثين في المبحث الأول ، تناولنا ماهية الموظف الدولي للمنظمة الدولية ، بقصد تعريفه و تبيين تميزه عن باقي ممثلي الفروع المنظمة الدولية ، ثم المبحث الثاني عالجنا فيه المركز القانوني للموظف الدولي بالمنظمة الدولية و ذلك من أجل إبراز طبيعة العلاقة ، و حقوق و التزامات الموظف الدولي بالمنظمة ، و كذلك الضمانات المقررة له .

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية

عند النظر الى نشأة المنظمة الدولية تبين لنا أن المنظمات الدولية ، برزت نتيجة حاجة المجتمعات الانسانية الى وحدة دولية الى تحقيق التعاون بينها ، و نظرا لتطور وسائل الاعلام بين هذه المجتمعات .

تطورت وجهات نظر الدول بعد أن كانت بدائية تخضع الى الرغبة في اللجوء الى الحرب ، فتطورت إلى علاقات تحكمها الرغبة في تفادي الحروب و وضع حد لها و تشجيع على التعاون فيما بينها و قد مر ظهور منظمات دولية بمراحل مختلفة ، و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول يتضمن المواثيق المنشأة للمنظمة الدولية أما المبحث الثاني سوف نخصصه لمركز القانوني للمنظمات الدولية.

المبحث الأول : المواثيق المنشأة للمنظمة الدولية

وقد اعتمدنا في معالجة هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول تضمن تعريف المنظمة الدولية أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية .

المطلب الأول : تعريف المنظمة الدولية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية و جلها متقاربة في المعنى و منها :

"إنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ، ذات الأهمية المشتركة و تمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا ، بتكفل ميثاق الهيئة ببيانه و تحديد أغراضه و مبادئه الرئيسية " [1].

و ذهب رأي آخر إلى " أنها شخص معنوي من أشخاص قانون الدولي عام ، بشأن عن إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة ،حمل التعريفات المختلفة للمنظمات الدولية دائمة بينها ، و يتمتع باردات ذاتية للمجتمع دولي في مواجهة دول الاعضاء"[2].

و ذهب الرأي الثالث إلى انها " تلك المؤسسات التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع ، بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة " [3].

و يقرر الاخرون " إنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ، و يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي " [4].

و يمكننا القول أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص قانون الدولي العام يظهر لوجود نتيجة اتفاق دول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف و المبادئ المنصوص

---

[1] - عائشة راتب ، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1994 ،ص 31

[2] - مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 9 ، سنة 1989 ،ص 35

[3] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشئة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1971 ، ص 278 .

[4] - أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ،ص 33

عليها في الوثيقة المنشأة لها و يتمتع باردات ذاتية و يتضح لنا من التعريفات السابقة عناصر رئيسية لنشأة المنظمة الدولية.

الفرع الأول : عناصر المنظمة الدولية

من التعارف السابقة يتبين أن الجميع يتفق على مجموعة من العناصر ، التي تتدخل في تكوين المنظمة الدولية و تتمثل في الصفة الدولية للمنظمة ، و الإرادة الذاتية لها و اتفاق الدول على انشائها و كذلك صفة الدوام و الاستمرار في المنظمة الدولية.

العنصر الأول : الصفة الدولية

أن يكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية دول ذات سيادة و استقلال و تتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية ، فالدول أولا و أخيرا هي العمود الفقري للمنظمات الدولية .

و أشار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم 288 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1950 الى التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية organisations international non – gouvernemental

فهذه الاخيرة يتم تكوينها بالاتفاق بين الافراد و هيأت خاصة أو عامة من عند دول مختلفة ، و ليس بالاتفاق بين الحكومات بغية زيادة التعاون في مجالات اجتماعية و العلمية و الادبية و الدينية و الرياضية .

فتحرص المنظمات الدولية الحكومية التعاون بينها و بين المنظمات غير حكومية و يعد هذا تطبيقا مخلصا لما جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجريا ترتيبات المناسبة للتشاور مع هيئة غير حكومية التي تعني

المسائل الداخلية في اختصاصها ، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيأة الدولية إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[1].

العنصر الثاني : الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية للمنظمة الدولية و الذي يميزها عن المؤتمر الدولي.

و لقد كانت المؤتمرات الدولية مرحلة من مراحل التنظيم الدولي التي مهدت لظهور منظمات دولية ،و عليه يلزم لوجود المنظمة الدولية تمتعها بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة أعضائها ، و إذا كانت الإرادة الذاتية تعد تعبيرا عن إرادة دول الأعضاء فيها ،إلا أن هذه الإرادة تظهر بجلاء عند اتخاذ القرارات بالأغلبية ،ففي تلك الحالة تلتزم كل دول أعضاء في المنظمة الدولية بها ،و تبدو هذه الارادة أيضا في حالات اشتراط اجماع دول الأعضاء عند التصويت ، فالقرارات الصادرة بالإجماع عن المنظمة الدولية يكون لها تأثير قانوني مباشر يلزم دول الأعضاء ، بعكس الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي تخضع لشروط الصحة الدستورية الواردة في القوانين الداخلية في الدول[2].

العنصر الثالث : اتفاق الدول على انشاء المنظمة الدولية

تنشأ المنظمة الدولية بالاتفاق الحر لدول أعضاء فيها ،و ذلك بموجب وثيقة تأسيسية و التي تعتبر معاهدة دولية ،يجب أن تتوفر على شروط صحة المعاهدة و ذلك بخلو الرضى دول الاطراف ،من العيوب و تتوفر فيه مشروعية المحل و السبب.

[1] - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ص 16 ، 17

[2] - محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ،دون طبعة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2008 ، ص 08

تتضمن الوثيقة التأسيسية أهداف المنظمة و اختصاصاتها ،و الأجهزة المختلفة المخول لها و تحقيق الأهداف التي أنشأة من أجلها المنظمة الدولية ،و القواعد التي تحكم سير العمل بها[1].

العنصر الرابع : صفة الدوام و الاستمرار في المنظمة الدولية

تقوم المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها ،في مختلف المجالات سواء كانت إقتصادية ،أو سياسية ،أو اجتماعية ، يجب أن تكون هذه المنظمة الدولية دائمة و مستمرة .

فالعبرة من إستمرار المنظمة و ديمومتها ،هو بناء منظمة دولية قائمة على مصالح مشتركة ،التي أنشأت كوحدة مستقلة لتحقيقها.

الفرع الثاني : تصنيف المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية تصنيفات متعددة و متنوعة و من أهمها التقسيم من حيث العضوية و الاختصاص و السلطات.

[1] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ،ص 18

أولا : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية : تنقسم من حيث نطاق العضوية الى منظمات عالمية و إقليمية.

- **المنظمات العالمية :** و يقصد بها تلك المنظمة التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العالم بغض النظر عن موقعها الجغرافي ،أو مذهبها السياسي أو الحضري مثل منظمة عصبة الأمم ،و منظمة الأمم المتحدة ،و المنظمات الدولية المتخصصة كاليونيسكوا ،و اليونسف ،و منظمة الصحة العالمية.

- **المنظمات الاقليمية :** هي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ،ترجع لظروف جغرافية و سياسية و تاريخية و إقتصادية مثل جامعة الدول العربية .

ثانيا : تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص : تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى عامة و متخصصة.

- **منظمات عامة :** تشمل جميع الدول و يعتمد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة التي من أهم أهدافها ،تحقيق السلم و الامن الدوليين ،و تشجيع التعاون في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- **المنظمة المتخصصة :** اذ أنشأة هذه المنظمة لتحقيق هدف واحد أو عدد من الاهداف محددة ،مثل منظمة الصحة العالمية متخصصة في مجال الصحة و منظمة التجارة العالمية متخصص في مجال التجارة العالمية[1].

[1] - مصطفى سيد عبد الرحمان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003-2004 ، ص 16 ، 18

ثالثا : تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات :تتمتع المنظمات الدولية بسلطات متفاوتة في قوتها فهناك منظمة لا تتمتع بسلطات حقيقة ينحصر دورها على تبادل المعلومات ،و نشرها و اجراء البحوث في الميادين السياسية ،و غير السياسية ، و هناك منظمات اخرى لا تمتلك سوى سلطات التعبير عن رغبات ،أو أراء أو إصدار تصريحات ، و هناك طائفة ثالثة من المنظمات تملك إصدار قرارات قانونية ملزمة ،مثل قرارات مجلس الأمن في حالت تهديد الأمن و العدوان[1].

المطلب الثاني : الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

تعتمد المنظمة الدولية على إنشائها وثيقة رسمية إذ أن المنظمة الدولية بوصفها شخص قانوني لا تنشئ إلا بمعاهدة دولية رسمية ، و قد تسمى عهدا (عصبة الأمم) أو ميثاقا (الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ، مجلس أوروبا) أو دستورا (منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، منظمة الصحة العالمية) أو نظاما أساسيا (محكمة العدل الدولية ، مجلس التعاون لدول الخليج العربي) أو قانون تأسيسي فالوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة تعاهديه و دستورية .

الفرع الأول : طبيعة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

أولا : الطبيعة التعاهدية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية : الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة دولية جماعية ،بمعنى أن نشوء المنظمة كان بإرادة مجموعة من

[1] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ،ص 21

الدول ذات السيادة ، لذا فإنها تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات و قواعد التصديق ، و نظم بدء النفاذ و أثرها النسبي ، و قواعد التفسير .

ثانيا : الطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية : الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات قيمة دستورية لكونها تنشأ شخصا قانونيا ،كما تنشأ نظاما قانونيا خاصا ،و للطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمة عدة مظاهر :

- **سمو الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :** أي سموها على معدا من المعاهدات الدولية أخرى عند حدوث تعارض بينهما ، و هذا سمو كسمو الدستور في القانون الداخلي ،و في هذا الصدد قررت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة "أنه اذا تعرضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق " فنجد الميثاق يسمو على قرارات جميع الاجهزة التابعة للمنظمة باعتباره هو القانون الاعلى للمنظمة.

- **عدم جواز تحفظ للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :** لا يجوز التحفظ على احكامها إلا إذا تم إباحة ذلك و قد يكون النص صراحة على هذا الحضر مثل المادة 120 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 17 يوليو 1988 و قد لا ينص عليه صراحة (ميثاق الامم المتحدة ، ميثاق جامعة الدول العربية) و اذا نظرنا في المادة 3/20 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 و المادة 2-3 من اتفاقية فينا لقانون معاهدات و المنظمات الدولية عام 1986 نجدهما نصتا على أن التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا يسري ألا اذا قبل به الجهاز المختص في المنظمة .

- **التعديل للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:** تتضمن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية اجراءات معينة للتعديل ، فمثلا يشترط ميثاق الامم المتحدة موافقة ثلثي أعضاء على أن يكون من بينهم أعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن ، و في اطار جامعة الدول

العربية لابد من موافقة ثلثي الاعضاء في الجامعة و يلاحظ في المادة 1/13 أعطت الدول التي لا تقبل التعديل حق الانسحاب .

- التفسير للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية : وفقا لقانون المعاهدات تملك دول الاطراف سلطة تفسير أحكامها ، و عادة ما تمنح هذه السلطة لجهاز الاعلى في المنظمة[1] .

الفرع الثاني : العضوية في المنظمة الدولية

يعتمد بنيان المنظمة الدولية على عنصرين العنصر العضوي و العنصر الشخصي

أولا : اكتساب العضوية في المنظمة الدولية :

لاكتساب العضوية في المنظمة لابد من توفر عدة شروط موضوعية و اجرائية

- أن تكون الدولة اذ ان العضوية في المنظمة الدولية متاحة للدول وحدها ،و يوجد بعض الحالات استثنائية ،مثل قبول فلسطين للمشاركة في أعمال مجلس جامعة الدول العربية منذ انشائها (الملحق الاول) ثم قبولها عضوا كاملا للجامعة بـ 09 سبتمبر 1976 **و** قبول الجمهورية العربية الصحراوية عضوا في المنظمة الوحدة الافريقية رغما أنها اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي .

- أن تكون الدولة طالبة للعضوية (مستقلة بالنسبة لجامعة دول العربية و عضوية الاسلامية بالنسبة لمنظمة المؤتمر الاسلامي) ، و أن تكون محبة للسلام ،و تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

- أن تعبر الدولة عن ارادتها فالدولة لا تصبح عضوا في المنظمة إلا بإرادتها ،و ذلك يكون بطلب يودع لدى الامانة العامة ،و لا يترتب على تقديم الطلب انضمام الدولة

[1] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ،ص 24، 25

مباشرة ،و انما يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الامن (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة)[1].

ثانيا : اشكال العضوية في المنظمة الدولية

العضوية في المنظمات الدولية تكون كاملة أو ناقصة :

- **العضوية الكاملة في المنظمة الدولية :** هي التي تشمل الاعضاء الاصليين و الاعضاء المنضمين ، اذ أنه يلزم لوجود المنظمة في بداية الامر وجود أعضاء أصليين بها ، فإذا ما وجدة المنظمة تتيح وثيقتها المنشأة الانضمام اليها بعد التوافر شروط موضوعية و اجرائية .

- **العضوية الناقصة في المنظمة الدولية :** قد تتيح مواقف بعض المنظمات أو جهازها الأعلى تلك العضوية و هي نوعان :

* *العضو المنتسب* : يكون للعضو المنتسب يتمتع ببعض الحقوق (حضور في أعمال المنظمة ،و المشاركة في مناقشتها ،حيث ذلك يكون بشكل مقيد فليس بالعضو المنتسب حق التصويت) فمثلا أنه تم قبول ناميبيا قبل استقلالها عضو منتسبا في الامم المتحدة ،يعد الاتحاد الأوربي من أكثر المنظمات الدولية عملا بنظام الانتساب ، اذ يضم أكثر من 60 دولة كأعضاء منتسبين .

* *العضو المراقب* : هذا الاخير يتمتع بحقوق أقل من حقوق العضو المنتسب إذ أنه في العادة يشارك في أعمال منظمة كمراقب .

ثالثا : عوارض العضوية في المنظمة الدولية

[1] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ،ص 26،27

قد يطرأ على عضوية الدولة بالمنظمة الدولية عارضا قد يكون بإرادتها ،و قد يكون رغما عنها وقد يكون لأسباب موضوعية .

* *العارض الارادي (الانسحاب)* : الإنضمام الى المنظمات الدولية يكون بمحض اختيار الدول لذا يحق للدول الانسحاب من المنظمة الدولية ،و الذي تنص عليه المادتان 1/18 ، 1/19 من ميثاق جامعة الدول العربية ،و المادة 10 من منظمة المؤتمر الاسلامي و لم تنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،و ذلك حتى لا يشجع الدول الأعضاء على الانسحاب.

* *العارض الاجباري* : لهذا العارض له شكلان

الشكل الأول : العارض الاجباري المؤقت من جزاءات التي تملك بعض المنظمات الدولية توقيعها على أعضائها ،الايقاف الذي قد يكون كاملا بإيقاف العضو عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها ،و يكون ذالك بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الامن .

و للمجلس أن يرد العضو الذي تم ايقافه لمباشرة حقوقه و مزاياه و قد يكون جزئيا من حرمانه من ممارسة بعض حقوق العضوية ،مثل حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الشكل الثاني : العارض الإجباري الدائم (الفصل) ،و هو من أخطر الجزاءات التي يمكن توقيعه على العضو ،حيث نصت عليه المادة 6 من ميثاق الامم المتحدة و يوقع ضد العضو الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق ،و كذلك نصت عليه المادة 1/18 من ميثاق جامعة الدول العربية ،و يوقع ضد العضو الذي لا يقوم بواجبات الميثاق .

* *العارض لسبب موضوعي* : ذكرنا أن العضو في المنظمة يجب أن يكون دولة ،فإذا فقد العضو هذا الوصف فقد العضوية ،و يكون ذلك في حالة انتهاء الشخصية القانونية بسبب تفكك الدولة إلى عدة دول ،أو اندماج في دولة أخرى أو اختفاء دولتين لتشكيل دولة واحدة[1] .

المبحث الثاني : المركز القانوني للمنظمة الدولية

الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها و اختصاصاتها ، فمضمون الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس واحدا .

و عليه سيتضمن مفهوم الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في المطلب الأول و في المطلب الثاني التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن القانون يمنح لكل شخص طبيعي شخصية قانونية ليتمكن من مباشرة التصرفات القانونية ، تتناسب مع سنه و كمال عقله ،و نتيجة لتطور المجتمع الدولي ظهر مفهوم آخر للشخصية القانونية المعنوية ،و هو الشخصية القانونية الدولية التي تنظمها قواعد القانون الدولي العام ، و على الرغم من اعتراف الفقه الدولي بالشخصية القانونية للدولة

[1] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 30 ، 31

،غير أن الواقع العملي لم يقر مبدأ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حتى القرن 19 ،فلهذا سوف نتطرق إلى تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية .

الفرع الأول : تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعتبر الشخصية القانونية الدولية من المسائل الجديرة بالاهتمام ،وقد وردت تعار يف عدة حول الشخصية القانونية الدولية ، فقد عرفت بأنها أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

وهناك رأي آخر يرى أن الشخصية القانونية الدولية ،هي أن تكتسب المنظمات الدولية الشخصية القانونية عن طريق التعبير عن إرادتها الذاتية ، والمنفردة ، والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها ،وبمفهوم آخر استقلال المنظمات الدولية عن الدولية التي ساهمت في توقيع الميثاق المنشئ لها[1].

فتظهر أهمية الشخصية القانونية في كونها تحدد الوضع القانوني لأي نظام قانوني ، فهي التي تحدد النظام الداخلي للدول ، و كذلك تقوم بتحديد الوضع القانوني للمنظمة الدولية على الصعيد الدولي ، والمحافظة على استمرار وحدة المنظمة في مواجهة الغير،كما تظهر أهميتها بشكل أوضح في كون المنظمة الدولية تصبح كائنا مستقلا قائما بذاته ،ومنفصلا عن الدول الأعضاء فيه ،فتصبح له الادارة ذاتية مستقلة تمكنه من الدخول في علاقات دولية مع غيره من أشخاص القانون الدولي العام [2].

[1] -عبد الكريم عوض خليفة،قانون المنظمات الدولية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة ، 2009 ،الاسكندرية ، ص،33 ،32

[2]- المرجع نفسه ،ص33

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الشخصية القانونية ما هي إلا تعبير عن الاربطة التي تقوم بين كيان معين ، ونظام قانوني محدد ،وتتجلى هذه الأربطة في منح هذا النظام قانوني مجموعة من الحقوق أو الالتزامات لهذا الكيان[1].

ويستقل كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص الذين يتمتعون بشخصيته القانونية ، فحكم القاعدة القانونية لا بد أن يوجه إلى شخص يلتزم بما يتضمنه هذا الحكم من الالتزامات ، أو يتمتع بما يحتوي عليه من حقوق ،ولما كان لكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده ، فإن هذا النظام ذاته هو الذي يستقل ببيان متى تبدأ الشخصية القانونية ، وما هي العوارض التي تعترضها[2].

كما تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعت ، أي باستطاعة المنظمة الدولية على المشاركة في إرساء قواعد القانون الدولي ،ويكون ذلك إما من خلال قيمها بعقد معاهدات دولية ، أو عن طريق مساهمتها في إرساء القواعد العرفية الدولية ، وفي أغلب الأحيان تحتوي المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوص تقر بتمتع المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية ، وهو ما يكسبها أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في إطار القانون الدولي العام[3] ،وعرفها كذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها أهلية اكتساب الحقوق و الالتزامات بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع دعاوي ام بطريق آخر ، في الوقت الحالي يعترف القانون الدولي العام باكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية ، إلا أن

[1]- رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية ،دون طبعة،مكتبة الجامعة اثراء للنشر والتوزيع،الاردن، 2010 ،ص83

[2] - المرجع نفسه،ص83

[3]- قاسمية جمال،أشخاص المجتمع الدولي ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص121

هذه الشخصية القانونية الدولية غير متطابقة مع الشخصية القانونية الدولية المعترف بها للدول فهي تختلف عنه[1] .

فالمنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية ذات طابع خاص ، ومتميز عن طبيعة الدول ، وتتناسب هذه الشخصية الدولية مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها [2].

هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 ، عندما نظرت في مسألة مقتل الكونت برنا د وت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ، وكان السؤال حول ما إذا كانت المنظمة مؤهلة لتقديم شكوى ضد الدولة المسؤولة عن مقتله من أجل الحصول على تعويضات للمنظمة وللضحية.

وقد جاء في الرأي الاستشاري أن منظمة الأمم المتحدة ، كانت معدة لممارسة وظائف والتمتع بحقوق لا يمكن أن تتم إلا إذا امتلكت المنظمة قسطا وافرا من الشخصية الدولية ، والقدرة على العمل على الصعيد الدولي ، ولا يمكنها أن تلبي رغبات مؤسسيها إذا كانت مجردة من الشخصية الدولية. وعلينا أن نقبل بأن الأعضاء ،عندما عهدوا إليها ببعض الوظائف،مع الواجبات والتبعات المترتبة عليها ،قد منحوها الصلاحية اللازمة التي تسمح لها بإنجاز هذه الوظائف فعلا من هنا فإن المنظمات الدولية ليست تجمع لسيادتها الدول ، و انما تتمتع بكيان خاص أي بشخصية قانونية مستقلة واختصاصات مستقلة ، كما تتمتع بنظام قانوني خاص منفرد عن النظام القانوني للدول الأعضاء[3] .

---

[1] - عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر التوزيع الاردن 2009، ص49

[2] - ابراهيم مشورب ، المنظمات الدولية و الاقليمية ، طبعة 1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2013 ، ص17

[3] - محمد مجذوب، التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الاقليمية المتخصصة ، طبعة 9 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ص 139،140

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمكن أن يتم النص عليه بشكل رئيسي في الوثيقة التأسيسية للمنظمة كما هو الحال في ميثاق منظمة الامم المتحدة ،حيث تنص المادة 104 من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيمها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها[1].

أما المادة 105 من الميثاق نفسه فتنص على :

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضاءها بالمزايا و الاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- كذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئات بالمزايا و الاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1و 2 من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض [2]

،ويمكن القول في الأخير أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،يقصد بها أن تكون الادارة المنظمات الدولية منفردة ومتميزة عن الادارة الدول الأعضاء فيها،واكتسابها مجموعة من الحقوق يقابلها تحمل مجموعة من الالتزامات[3].

الفرع الثاني: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لقد اختلف الفقه الدولي حول من هم أشخاص القانون الدولي ، فجاءت عدة نظريات بهذا الشأن متناقضة فيما بينها إلى أن تم في الاخير تحديد أشخاص القانون الدولي واعتبار

[1] - المادة 104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945

[2]- المادة 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة1945

[3] - عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة ، 2009 ،الاسكندرية ، ص33

المنظمات الدولية واحدة منهم ، والاعترافات لها بالشخصية القانونية الدولية نظرا للتطورات حصلت انذاك في العلاقات الدولية ،أدى الى ظهور وحدات دولية أخرى غير الدول ،فأصبحت الشخصية القانونية الدولية لا تقتصر على الدول فقط بل تجاوزتها و اصبحت المنظمات الدولية كذلك تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1].

وبما أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية جاء في سياق فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية ،إلا أنها ميزت بين الشخصية القانونية الدولية للدولة والشخصية القانونية للمنظمات الدولية فالدول لها شخصية قانونية دولية مطلقة ،في حين أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية منحت لها لتمكينها من تحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها ، والمنصوص عليها في المواثيق المنشئة لها[2] .

وقد اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لكي تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية تتمثل فيما يلي :

1- عنصر الارادة الذاتية والمستقلة

لكي تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا بد أن تتمتع بالإرادة ذاتية مستقلة بها ،مختلفة عن الارادة الدول الاعضاء فيها ،هذا العنصر الذي يعتبره الاستاذ روتير من أبرز العناصر التي يجب توفرها في الإرادة الذاتية و التي بمقتضاها نستطيع تفريق المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي العابر ،هذا الأخير لا يمتلك إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء ،فيكون بصفة عرضية غير مستمرة فهو ينتهي بتحقيق

[1] -عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ، طبعة 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،ص55

[2] - زياني محمد،الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي،مذكرة ماستر،جامعة د الطاهر مولاي السعيدة،سنة 1916-1917 ،ص 39 ، من موقع https:pmb.univ-saida.dz ،

أغراضه والمتمثلة في ابرام مجموعة من الاتفاقات تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول الأعضاء.

ولا تعتبر إرادة المنظمة الدولية صحيحة إلا إذا قامت المنظمة الدولية بممارستها في حدود الاختصاصات المنصوص عليها في ميثاق إنشائها [1].

في حين أن المنظمة الدولية هي كائن قانوني مستقل له إرادة ذاتية خاصة تخضع للقواعد المنصوص عليها في ميثاق المنشئ للمنظمة ، و وجود هذه الارادة يوحي بوجود مجموعة من الاختصاصات تتمتع به المنظمة ، إلا أنه في حالة اشتراط المنظمة في ميثاقها أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع ،ففي هذه الحالة وضع المنظمة يقترب من وضع المؤتمر الدولي [2].

ويرى جانب من الفقه لكي تمتلك المنظمة إرادة ذاتية مستقلة يجب أن يكون لمجالسها حق اصدار القرارات بالأغلبية ، ترتب على ذلك أن إرادة المنسوبة للمنظمة تكون حصيلة مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها ولا تمت لإرادة المنظمة ذاتها بصلة.

2- اعتراف أشخاص القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

للاعتراف أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي،فمن خلال الاعتراف تنشأ المراكز القانونية للدول ، وقد يكفي الاعتراف بإرادة منفردة كتصريح من جانب واحد ،ومثال ذلك قيام وزير خارجية النرويج أهلن الذي اعترف للدانمارك بملكية اراضي

[1] - محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007،ص63

1- محمد مجذوب، التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الاقليمية المتخصصة ، طبعة 9 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ،ص 64

جرينلاند الشرقية وذلك بإرادته المنفردة ،فلا يشترط في الاعتراف أن يكون ناتج عن إرادات صريحة مشتركة[1] .

وعليه يمكن تعريف الاعتراف بأنه كل تصرف قانوني صادر من أحد اشخاص القانون الدولي العام بإرادة المنفردة بغرض الاقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته.

ما دامت المنظمة الدولية تنشأ عن طريق اتفاق الحر للدول الأعضاء فيها ويترتب على ذلك بأنه لا تعلو سلطة الدولة اية سلطة دنيوية اخرى ، إلا بإرادتها المنفردة ويكون هذا الاتفاق في وثيقة المنشاة للمنظمة الدولية ،والتي تعتبر في الأصل معاهدة دولية تخضع لما تخضع له المعاهدات في ظل القانون الدولي ، ويوجد في هذه الوثيقة التأسيسية أهداف المنظمة ،وسلطاته ا، والهياكل التي تشكلها ، والقواعد التي تنظم سير العمل بها[2].

وينتج عن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية أن يكون لها كيان قانوني مستقل متميز عن إ رادة الدول الأعضاء ، حيث تصبح لها إرادة ذاتية مستقلة ومجموعة من النشاطات تمارسها لحسابها الخاص ،وتمكنها من إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

إلا أنه وبالرغم من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ، إلا أنها تختلف من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها ،فمضمون الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس واحدا.[3]

3- ان تكون للمنظمة الدولية اختصاصات

---

[1]- محمد بوسلطان،مبادىءالقانون الدولي العام،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994 ،ص30

[2] - محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007،ص66

[3] - المرجع نفسه ،ص 80

إن المنظمات الدولية لها اختصاصات محددة ، بحيث لا تبدو الشخصية القانونية الدولية إلا من خلال هذه الاختصاصات ،إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة مثل اختصاصات الدول ،بل هذه الاختصاصات محصورة في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والضرورية لتحقيق أهدافها[1] .

إن اختصاصات المنظمات الدولية تختلف من منظمة إلى أخرى ، وذلك بسبب اختلاف الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها والمنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها ، حيث أن السلطات ترتبط بالاختصاصات لذلك تختلف الاختصاصات ما بين المنظمات.

المطلب الثاني : التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

نظرا لحداثة نشأة المنظمات الدولية اختلف الفقهاء حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، فهناك ينكر وجودها ، و هناك من يؤيد فكرة وجودها ، و كذلك هناك رأي القضاء الدولي حول تمتع بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

الفرع الاول: الرأي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

ويقوم هذا الرأي على إنكار وجود الشخصية القانونية على الإطلاق لأشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات الدولية ، ويرى أن القانون لا يتوجه إلا للفرد فحسب. وهناك من هذا الفريق الذي لا يعترفون بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يعترفون بالشخصية القانونية الدولية للدولة ،باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،فهم ينظرون إلى المنظمات الدولية على أنها سوى*علاقة قانونية *وأنها تتمتع بالأهلية القانونية في المجتمع الدولي وهذه الأهلية من نوع خاص لكونها ذات طابع دولي وهذا لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن

[1] - عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر التوزيع الاردن 2009 ،،ص 54

الدول تتمتع بالشخصية القانونية لأنها سابقة في الوجود على القانون أي الذي لا يملك أن يغير في هذه الشخصية اذا ثبتت للدولة بوجودها بينما تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول [1].

وعليه لم يتم الاقرار بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة ، فقد شكك الفقهاء بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأقروها للدول باعتبارها وحدها الشخص القانوني الدولي[2] .

حيث كان الفقه الايطالي رافضا لفكرة اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية الذي تمثل في رأي" كوادري وجار دينيا."

كما اتجه الفقيه الايطالي" انزيللوتي "لنفس المذهب حين اتجه إلى القول بأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول ، ولا يترتب على هذا الاتفاق الدولي قيام شخص دولي.

حيث أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر تعهد والتزام الدول بالاشتراك في إنشاء هذا التنظيم الدولي دون إنشاء شخص قانوني دولي جديد.

إضفاء الشخصية القانونية للمنظمات OPPENHEIM كذلك رفض الفقيه اوبنهايم الدولية.

و أيده الرأي في ذلك الفقه السوفياتي وفقه الكتلة الشرقية سابقا.والذين كانوا يستندون على الحجج التالية [3]:

[1] - سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوريع ، عمان الاردن ،2010، ص81

[2] - محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007 ، ص67

[3] - محمد سعادي،مفهوم القانون الدولي العام، طبعة الاولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجز ا ئر ، 2008 ،ص220

1-نظرية استحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي

وتقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول ،وعليه فإن الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر تعهدات والالتزامات متبادلة بين الدول المؤسسين للمنظمة ،ولا ينتج عنه إنشاء شخص قانوني دولي جديد[1] .

-إن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية لا تعتبر تعبيرا شخصيا عن ارادتها.

بسبب أن آثارها لا تنصرف للمنظمة ،بل تنصرف إلى دول الاعضاء ومن هذا المنطلق فإننا لا نكون بصدد أهلية ذاتية للمنظمة.

-المنظمات الدولية ليس لها استقلال مالي اتجاه الدول الأعضاء ، بل تتكون ميزانيتها بصفة أساسية من اشتراكات لهذه الدول الأعضاء[2].

نتيجة للانتقادات التي تعرض لها هذا الاتجاه ،اضطر انصار هذا الاتجاه الى هجره وتعويضها بنظرية أخرى تتمثل فيما يلي:

2-نظرية الاجهزة المشتركة

التي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل هي عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تواجهها ،وأن هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة ، بل هي انعكاس لإرادات الدول ،وليس لها ميزانية خاصة أو

[1] - مصطفى احمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية , بدون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر ، 2004 ص96 ،95

[2] - قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي ، دون طبعة ، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع ، 2013 ، ص123

استقلال مالي وأن فكرة المسؤولية الدولية ،من الصعب اثباتها وفشلت المحاولات في سبيل ذلك [1].

ونظرا للانتقادات التي وجهت للآراء السابقة الذكر توسط جانب من الفقه فأنكر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، وأعطاها وصف الأهلية الدولية فهي من وجهة نظرهم أن هذه المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية الضرورية لأداء أعمالها ، وتعتبر أهلية خاصة ذات طابع دولي ،إلا أنه لا ينجم عنه اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام نظرا لعدم وجود تلازم بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق.

مثال ذلك الدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المجتمع الدولي بأهلية كاملة ،لكنها تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام ،عكس المنظمات الدولية التي لا تعتبر محل عناية القانون الدولي العام ، بل هي في نظر هذا الاتجاه وسيلة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام على الأشخاص الحقيقيين .

فهذه الهيئات لها أهلية قانونية خاصة في المحيط الدولي لا أكثر ولا أقل[2].

وقد وجهت لهذه الآراء الانتقادات التالية :

ليست الدول كلها سابقة الوجود على القانون الدولي بل أن أكثر الدول لاحقة لوجود القانون الدولي ،ولم يشكك أحد بالشخصية القانونية لهذه الدول ، وعليه فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب أنها نشأت بعد قيام القانون الدولي.

[1] - عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، الطبعة 1 ، دار قنديد للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ،،ص56

[2] - مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، بدون طبعة ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص97 ،96

يترتب على منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أن تقوم بمهامها على أحسن وجه ، إن الاهلية التي اعترف بها أنصار الاتجاه السابق لا يمكن أن يتمتع بها من يملكها ما لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لممارستها ،فالأهلية هي اساس الشخصية القانونية ، سواء أكان ذلك في القانون الداخلي أم في القانون الدولي[1] .

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

منذ نهاية القرن التاسع عشر بدأ بعض الفقهاء يعترفون بأن هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام.

فقد اعترفوا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،فهم لم ينكروا أن للدول القدرة على أن تتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الذاتية لوحدات لمنحها الشخصية الدولية دون أن تفقد سيادتها.

وقد قسموا الاشخاص الدولية إلى قسمين:أشخاص عادية هي الدول ،و اشخاص اصطناعية أو اعتبارية وهي المنظمات الدولية التي تنتج عن إرادة الدول.

وعليه فان القانون الدولي يمتد ليشمل العلاقات مع المنظمات الدولية ولا يقتصر على علاقات الدول فيما بينها [2].

فأصحاب هذا الرأي يرون أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بمجرد أن تتم العناصر التي حددها القانون الدولي في إنشاء المنظمة الدولية ، و اذا كانت هذه الظاهرة متوافرة في المنظمات الدولية ،بمقتضى أحكام المعاهدات الدولية المنشأة لها على أساس أن العمل التأسيسي يعبر عن إرادة الدول في انشاء المنظمة

[1] - سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوريع ، عمان الاردن ،2010، ، ص82 ،81

[2] - محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007 ص68 ،67

ومنحها الشخصية القانونية ،فإنه ليس من الضروري أن تنص المعاهدة على منحها هذه الشخصية ، و انما يستدل ذلك من طبيعة النصوص الواردة فيها ،أي أن تكون الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة في المعاهدة تسمح باستخلاص الشخصية القانونية الدولية للمنظمة[1] ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست مثل الدول ، فهي تعتبر وظيفية وأنها محددة بحدود وبطبيعة الأنشطة التي تؤديه بينما الشخصية القانونية للدول مطلقة [2].

وقد تجلى هذا الرأي بتأكيده في رأي محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة فقد جاءت في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة" على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية مهامهم بحياد واستقلالية."

الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي من تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

تتمتع هيئة الأمم المتحدة بأجهزة كاملة ودائمة ومن بين هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية التي أنشأت بموجب المادة 96 من الميثاق ، وهي وفق هذه المادة الأداة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويكمن دورها في حل المنازعات الدولية بطرق سلمية ،التي قد تثور بين الدول وذلك وفق قواعد القانون الدولي العام ،وتتشكل المحكمة من 15 قاضيا يتم اختيارهم وفق الكفاءات المهنية وأخلاقهم العالية[3].

[1] - سهيل حسين الفتلاوي ،ا لموجز في القانون الدولي العام ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص167

[2] - المرجع نفسه،ص168

[3] - محمد السعيد دقاق, ابراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2012 ،ص 549

وقد ورد في المادة 34 من القانون الاساسي للمحكمة" والتي تنص للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة ،كما خولها كذلك اصدار الفتاوى أي تقديم آراء استشارية اذا طلب منها ذلك" .

وفي ظل هذه الاختصاصات ،وفي سابقة هي الاولى من نوعها تركت آثار في فقه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،عندما تعرضت محكمة العدل الدولية لمسالة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية لأول مرة اثر الطلب الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في03 /12/ 1948وذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 96 والتي تنص لأيمن الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، أن يطلب إلى محكمة العدل افتاءه في أي مسالة قانونية.

وكان هذا الطلب بمناسبة البحث عن مدى أهلية الامم المتحدة للمطالبة عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها سنة 1947 - 1948[1].

كما رأ ت المحكمة أن هناك هيئات دولية إلى جانب الدول تعتبر من أشخاص القانون دولي العام ،إذا ما دعت الضرورة للاعتراف لها بالشخصية القانونية من أجل تحقيق أهدافها [2].

وعليه فالمحكمة الدولية اعتبرت المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تكتسب حقوق وتتحمل الالتزامات بالقدر اللازم الذي يمكنها من ممارسة نشاطاته[3] .

[1] - زياني محمد، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، جامعة د طاهر ملاي ، سعيدة ،2016-2017 ،ص32

[2] - المرجع نفسه،ص35

[3] - زياني محمد، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، جامعة د طاهر ملاي ، سعيدة ،2016-2017 ،ص35

ونفس الشيء يطبق على الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، وعن المنظمات الاقليمية وكذلك عن الوكالات المتخصصة في دائرة المنظمات الاقليمية كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

والاعترافات بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يظهر من خلال قبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية ، ويكون ذلك صراحة أو ضمنا ، فإذا لم تعترف الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى فلا يجوز اجبا رها على الاعتراف لكون ارادتها حرة ومستقلة.

إلا أن البعض يستند إلى رأي محكمة العدل الدولية ويستثني الأمم المتحدة من هذا القيد لكون شخصيتها الدولية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة كامل الدول سواء كانوا أعضاء فيها أم لا ، وحجتهم في ذلك إلى عدد الدول المنظمة إليها أو هدافها العالمية.

كما يرى الباحثين أن الوكالات العالمية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة يمكن الاحتجاج بشخصيتها في مواجهة كل الدول[1].

في الأصل مجال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية متصل بالوظائف المعهود إليها ممارستها وذلك بغرض تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت الدول الأعضاء المنظمة.

المطلب الثالث : سلطات المنظمات الدولية و القيود الواردة عليها

[1] - محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007 ص70 ،69

تباشر المنظمات الدولية سلطات التي ينص عليها الاتفاق المنشأ لها ،و يعد الاتفاق المنشأ دستورها الذي يمنحها السلطات و يقيدها في ذات الوقت ، و تختلف السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية من منظمة الى اخرى ، كما أنه ترد بعض القيود على تلك السلطات.

الفرع الاول : سلطات المنظمات الدولية

تمارس المنظمات الدولية عديد من السلطات و تتمثل في[1]:

1- **البحث و الدراسة :** تعد سلطة البحث و الدارسة سلطة مبدئية تمارسها المنظمات الدولية و ذلك في الامور التي تدخل في اختصاصاتها ، و قد تقوم المنظمة بهذه السلطة بنفسها (مثل قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسات بقصد انماء التعامل الدولي في مختلف الميادين السياسية و غير السياسية – المادة 13 من الميثاق -) ،أو بواسطة دول الاعضاء مثل (التزام السلطة القائمة بالإدارة في كل اقليم مشمول بالوصاية داخل الاختصاص الجمعية العامة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة – المادة 88 من الميثاق -) ،أو عن طريق مؤتمر تدعو اليه منظمة دول الاعضاء للبحث عن مسألة ما تدخل في اختصاصها مثل (حق مجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدعوة الى مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا لقواعد التي تضعها الأمم المتحدة – المادة 1\62 من الميثاق -) .

2- **سلطة اصدار قرارات غير ملزمة :** تتمتع المنظمات الدولية بسلطة اصدار قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية و تتمثل أهمها في :

[1] - عبد كريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 36،37

- **الآراء** : **les avis** من أهمها الاراء الاستشارية التي تبديها محكمة العدل الدولية لأجهزة الامم المتحدة و المنظمات الدولية حول المساءل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها.

- **التوصيات** **Recommandations** و هي دعوا تبديها المنظمة في موضوع معين الي دولة عضو او فرع تابع لها او الى تنظيم دولي أخر ، و لا تتمتع التوصية بأي قوة الزامية كما انها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها و هذا لا يجرد التوصية من التأثير الادبي و السياسي لها مثل توصية الجمعية العامة بتاريخ 02 نوفمبر 1956 لانسحاب القوات الانجليزية و الفرنسية و الاسرائيلية من مصر .

3- **سلطة اصدار قرارات ملزمة :** و تتجسد أهم صورها في :

3-1 **ابرام اتفاقيات دولية :** يحق للمنظمات الدولية ابرام اتفاقيات دولية مع غيرها من المنظمات أو دول الاعضاء أو غير الاعضاء ، و يعد هذا مظهرا من مظاهر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية و عادة تنص المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية على الفرع المختص بإبرام اتفاقيات دولية و في حالة عدم النص صراحة في الميثاق يذهب أغلبية الفقهاء – هو ما نؤيده - الى ان الاختصاص يكون لفرع التي تمثل فيه جميع دول الاعضاء في المنظمة و تجدر الاشارة الى ان الاتفاقات التي تقوم المنظمات الدولية بعقدها نوعان هما :

- اتفاق تبرمه المنظمة دولية معى دولة من الدول في أمر يدخل في اختصاص المنظمة ، مثل الاتفاق الذي عقد بين الامم المتحدة و الحكومة المصرية بتاريخ 07 فبراير 1957 و الخاص بوضع قوات الطوارئ الدولية في مصر .

- اتفاق تبرمه المنظمة دولية مع منظمة دولية اخرى وذلك لتحقيق تعاون بينهما في امور مشترك مثل اتفاقات الدولية التي ابرمتها الامم المتحدة مع وكالاتها المتخصصة ، و كذلك اتفاقات التي ابرمتها جامعة الدول العربية مع الوكالة المتخصصة العربية.

2-3 سلطة اصدار القرارات التنفيذية : ان المنظمات الدولية تصدر قرارات تتميز بقوة تنفيذية ، و ذلك في المجال الداخلي للمنظمة مثل القرار المتعلق باعتماد الميزانية أو في مجال نشاط المنظمة أو احد اجهزتها مثل أحكام محكمة العدل الدولية.

3-3 اصدار اللوائح التنظيمية : للمنظمات الدولية حق اصدار اللوائح الادارية و قواعد اجراءات التي تسمح بتنظيم الاعمال داخل المنظمة و تنفيذ وظائفها المختلفة.

و مثال ذلك المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للجمعية العامة سلطة اصدار اللوائح التنظيمية الضرورية للسير الحسن للمنظمة و كذلك المادة 22 من الميثاق تمنح للجمعية العامة حق انشاء ما تراه لازما من فروع ثانوية لأداء مهامها.

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية

سلطات المنظمات الدولية ليست مطلقة و انما ترد عليها عدة قيود من اهمها :

- **التصديق على سلطات المنظمات الدولية :** يعد التصديق قيدا على سلطات منظمات الدولية ، بمقتضاه يلزم تصديق الدولة عضو على ميثاق المنظمة و كذلك أي تعديل يرد على هذا الميثاق.

- **الاجماع على سلطات المنظمات الدولية :** يعد الاجماع قيدا هاما على سلطات المنظمات الدولية يتضمنه عدد ليس بالقليل من المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية اذا القينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة نجده يشترط اجماع دول الخمسة الكبرى لصدور قرارات مجلس الامن في المساءل غير الاجرائية (المادة 27\3).

- حرمان المنظمات الدولية من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة:

اذا نظرنا الى مواثيق المنظمات الدولية نجدها تحرص على وجود منطقة لا يجوز للمنظمة التدخل فيها (اختصاص داخلي) مثال على ذلك ما نصت عليه المادة7\2 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل بأن تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير في الفصل السابع".[1]

- حق الدفاع الشرعي على سلطات المنظمات الدولية :

يحق لدول الاعضاء في المنظمات الدولية الدفاع الشرعي عن نفسها اذا ما وقع عليها عدوان ، لذا نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما

[1]- عبد كريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 42

يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوى مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، و ذالك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدولي ، و التدابير التي يتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، و لا تأثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس – بمقتضي سلطته و مسؤوليته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الاعمال لحفظ السلم و الامن الدولي او اعادته الى نصابه" .

- وجوب صدور قرارات المنظمات الدولية في شكل تشريعات وطنية :

من المشاكل التي تثيرها قرارات المنظمات الدولية مشكل تطبيقها في الانظمة القانونية الداخلية ، و الحقيقة أن الامر يتوقف على طبيعة النظام القانوني داخل الدولة فإذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ ثنائية القانون فلا تسمح بتطبيق القرارات الصادرة من المنظمات الدولية إلا اذا صدرت في شكل تشريع وطني ، و نفس الامر اذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي ، أما اذا كان تأخذ وحدة القانون مع وحدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فتلتزم الاجهزة الداخلية لتطبيق قرارات المنظمات الدولية دون حاجة الى صدورها في صورة التشريع الوطني[1].

[1]- عبد كريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 42

الفصل الثاني

هيكل النظام القانوني للمنظمة الدولية

الفصل الثاني : هيكل النظام القانوني للمنظمة الدولية

تتكون المنظمات الدولية من مجموعة الاجهزة التمثيلية مكونة من ممثلي دول الاعضاء ، و مجموعة من العاملين يقوموا بأعمال فنية متخصصة أو للتنسيق بين عمال الأجهزة بصفة دائمة أو مؤقتة هؤلاء هم الموظفون الدوليون .

المبحث الأول : ماهية الموظف الدولي في المنظمة الدولية

تستعين المنظمات الدولية في أداء نشاطها بمجموعة من المستخدمين الذين يناط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها و أهميتها ،و قد جرى الفقه على التفريق بين طائفة من هؤلاء المستخدمين الدوليين الذين يتمتعون بمركز قانوني خاص ، و يطلق عليهم وصف الموظفين الدوليين ، و هذا ما سوف نبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين ، في المطلب الأول مفهوم الموظف الدولي في المنظمة الدولية ، و المطلب الثاني تمييز الموظف الدولي عن غيره .

المطلب الأول : مفهوم الموظف الدولي في المنظمة الدولية

من أجل تحديد مفهوم الموظف الدولي وجب علينا أولا تعريفه ،و هذا سوف نبينه في الفرع الأول تم تحديد شروط تحديده في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف الموظف الدولي في المنظمة الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1945 الموظف الدولي ،بأنه كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها .

و كذلك هو الشخص تعمل المنظمة بواسطته ، و منه يعرف الموظف الدولي بأنه كل من يعمل في خدمة منظمة دولية تحت اشراف أجهزتها و طبقا لقواعد ميثاقها و لوائحها ، من أجل قيام بوظائف لصالحها بصفة مستمرة و عن طريق التفرغ[1] و على هذا يشترط لتحقيق صفة الموظف الدولي توفر بعض العناصر:

- أن يؤدي المستخدم العمل لخدمة المنظمة الدولية أو لفرع من فروعها ، فلا يعد موظفا دوليا من يؤدي عملة خدمة لدولة معينة أو مؤسسة دولية لا ينطبق عليها وصف منظمة دولية.

- أن يستهدف نشاط الموظف مصالح المنظمة و ليس لصالح دولة معينة و لا يؤثر في توافر هذا العنصر أن يؤدي نشاط في اطار اقليمي أي في اقليم احدى الدول ، ما دام يتم من أجل مصالح المنظمة الدولية نفسها ،و هذا هو الوضع بالنسبة لموظفون الدوليون يعملون في مكاتب اقليمية بالمنظمات الدولية.

- أن يخضع في ممارسته في عمله للمنظمة الدولية وفق أحكام ميثاقها و لوائحها و تعليمات و أوامر رئاسته في المنظمة ، و من ثم يخرج عن اطار موظف دولي من يخضع في أدائه لوظيفته لقوانين الدولة التي ينتمي اليها أو يتلقى أوامر و تعليمات من هذه الدولة.

- أن يتفرغ الموظف الدولي لأداء المهام المكلف بها و أن يكون وقته مكرس لخدمة المنظمة.

[1] - مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1978، ص 148

- أن يكون النظام القانوني للموظف الدولي محددا بطريقة دولية و هذا ما يميز الموظف الدولي عن الفئات الأخرى.

- يجب على الموظف الدولي أن يتميز بالاستقلال عن دولة الجنسية بحيث يؤدي مهامه بالاستقلالية مستهدفا الصالح العام لجميع دول الاعضاء ،و كذلك الحياد بحيث يجب على الموظف الدولي بممارسة عمله في مواجهة كافة دول الاعضاء في المنظمة بدون تفرقة بين هذه الدول و تتبعه لتعليمات أجهزة المنظمة[1].

الفرع الثاني : شروط تعيين الموظف الدولي في المنظمة الدولية وأسباب انتهاء مهامه

يعتبر تعيين و انهاء مهام موظفين دوليين من المسائل الموكول بها الى منظمة الامم المتحدة بنفسها و ليس إلى الدول و يتولى هذه السلطة الأمين العام للمنظمة.

1- شروط تعيين الموظف الدولي في المنظمة الدولية: يتم تعيين موظفين دوليين بتباع أسلوبين أحدهما يقتضي التدخل المباشر لدول الاعضاء في المنتظم ، و التي لا تتطلب ذلك انما يتم تعيينهم عن طريق موظف الاكبر في المنتظم .

- يكون تدخل الدول مباشرة في تعيين الموظفين الدوليين الذين يشغلون مستويات وظيفية عليا ، كقضاة محكمة العدل الدولية أو الامناء العامين للمنظمة .

- و تتدخل الدول بشكل غير مباشر اذا أرادة أن تعين عدد من الاشخاص التابعين لها في المنظمة ،أو أن تمنع شخص غير مرغوب به و قد يأتي هذا التدخل عن طريق الضغط على الجهاز أو الأجهزة المخول لها عملية التعيين ،أما الموظفون الآخرون الذين ليسو على ذات الدرجة من الاهمية ،فإنهم يعينون عادة عن طريق

[1]- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1978، ص 149

الموظف الاداري الأكبر في المنتظم و على ذلك نصت المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

- الفقرة الأولى : يعيين الامين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

- الفقرة الثانية : يعين الامين العام للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لمجلس الوصاية ما يكفيهما من موظفين على وجه دائم ،و يعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ،ما هي بحاجة اليه كما ان تعيين موظفين دوليين يجب فيه مراعاة مجموعة من المبادئ و القواعد الضرورية للانضمام الى المنظمة.

فيجب على الموظفين قد يتمتعوا بقدر كبير من الكفاءة و النزاهة في مجال العمل الذين سوف يقومون به ،و يتبع في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل لدول الأعضاء في المنظمة ،و أن تراعي فيه مساهمات دول الأعضاء في ميزانية المنظمة ،و هذا ما نصت عليه المادة 101 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه " ينبغي في استخدام الموظفين ،و في تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى القدرة و الكفاءة و النزاهة ، كما أنه من المهم أن يراعي من اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي ".

و قد يتعارض شرط الكفاءة معى شرط مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ،و عادة ما يكون تعيين الموظف الدولي بناءا على مسابقات مفتوحة لموظفي كافه

دول الاعضاء ، و تقرر لجان تحددها سكريتا ريا المنظمة صلاحية المتقدمين على أساس تطبيق شرطي للكفاءة ،و التمثيل الجغرافي كما وضحنا سابقا[1] .

2- أسباب انتهاء مهام الموظف الدولي في المنظمة الدولية :

أن علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية ليست أبدية و لا يمكن لها أن تنتهي من تلقاء نفسها بل يكون ذلك بناءا على تحقق الاسباب التالية :

* **الاستقالة الموظف الدولي في المنظمة الدولية :** هي الانتهاء الخدمة في المنظمة بمبادرة من الموظف ، و يجب على الموظف المعين تعيين مستمر أن يعطي اشعار كتابيا بالاستقالة قبل موعدها بثلاث أشهر و على الموظف معين تعيينا مؤقتا أن يعطي اشعارا كتابيا بالاستقالة قبل موعدها ب خمسة عشر يوم .

* **التخلي الموظف الدولي في المنظمة الدولية عن الوظيفة :** هو انتهاء الخدمة بمبادرة من الموظف بالخلاف الاستقالة ،و يعتبر انتهاء الخدمة نتيجة التخلي بالمعني المقصود في النظام الاداري للموظفين .

* **التقاعد الموظف الدولي في المنظمة الدولية :** لا يعتبر التقاعد بموجب المادة 28 من النظام الأساسي لصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة انتهاء للخدمة بالمعني المقصود بالنظامين الأساسي و الإداري للموظفين .

[1] - جعفر عبد سلام ، المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 74 ، 75

*** انهاء الخدمة الموظف الدولي في المنظمة الدولية :** هو انتهاء الخدمة بمبادرة من الامين العام وفق الأسباب التالية :

- الغاء الوظائف أو تخفيض عدد الموظفين .
- الخدمة غير المرضية .
- العجز الصحي للموظف .
- أسباب تأديبية .
- عدم لياقة الموظف الدولي .
- اذا كان الأجراء لصالح حسن ادارة المنظمة ،و وفقا لمعايير الميثاق شريطة عدم طعن الموظف المعني بالأمر .

المطلب الثاني : تمييز الموظف الدولي في المنظمة الدولية عن غيره

يتشابه عمل الموظف الدولي مع غيره من الفئات العاملة في الوظائف الادارية لعدة عناصر سواء كانت وظيفة وطنية أم دولية ، كالموظف الوطني والمستخدم الدولي وممثلي الدول الاعضاء.

الفرع الأول :تمييز الموظف الدولي في المنظمة الدولية عن الموظف الوطني :

للموظف الدولي وضع مشابه جداً لوضع الموظف الداخلي من حيث التعيين والحقوق والواجبات وإنهاء الخدمة ، إلا أنهما يختلفان من نواحي عدة أهمها :

مكان العمل ونطاقه والنظام الذي يحكمه بالإضافة إلى مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي[1] .

1 - مكان العمل ونطاقه :يعد الموظف من العناصر البشرية المسخرة لخدمة المرفق العام الذي يشبع الحاجات العامة للأفراد في الدولة ، وبالتالي يكون خاضع لقوانينها .فهو "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، أو أحد أشخاص القانون العام ،وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بأنه" الشخص الذي تعهد إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الوظائف الخاصة بمرفق عام إذاً نستطيع أن نقول أن الموظف الوطني يعمل في خدمة مرفق عام إداري بينما يكون عمل الموظف الدولي داخل المنظمة الدولية لخدمة المجتمع الدولي ولمصلحة أعضاء المجتمع الدولي ككل ولتلبية ،وتحقيق أهداف تلك المنظمة ، ويخضع لإشرافها ورقابتها مستقلاً عن الدولة الحامل جنسيته"ا.

2 - القواعد القانونية التي تحكم عمل الموظف -:أن الموظف الوطني يخضع للقانون الإداري والأنظمة النافذة داخل دولته ، بينما يحكم عمل الموظف الدولي الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة ونعني بها " مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية

[1] - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، الموظف الدولي و طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية ، العدد الأول /السنة الحادية عشر 2019 ، ص 115

التي تحكم موظفي المنظمات الدولية سواء ما يتعلق منها بشروط الخدمة ، أم بعلاقاتهم بالمنظمة ،أم بكيفية أدائهم للمسؤوليات والواجبات المنوطة بهم " وكما سنوضحه لاحقاً.

3 - الحصانات والامتيازات : ويتميز أيضاً الموظف الدولي عن الموظف الداخلي بأنه يمنح مجموعة من الحصانات والامتيازات كالحصانة الشخصية والقضائية والإعفاء من الضرائب والرسوم التي لا يتمتع بها الأخير لضمان أداء مهامهم وتحقيقاً لصالح وخدمة المنظمة الدولية ، وتنأى بهم من الخضوع لمؤثرات خارجية وأيضاً يتمتع الموظف الدولي بالحصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية وأن علاقة موظفيها معها تعد من قبيل العلاقات التي يفصل بها في إطار نظام المنظمة الداخلي وتخرج عن علاقات العمل التي تنظمها القوانين الداخلية ولذلك فان المحاكم الوطنية لا تختص بالفصل في القضايا التي يرفعها موظفو تلك المنظمات عليه .

الفرع الثاني :تمييز الموظف الدولي في المنظمة الدولية عن المستخدم الدولي

تستعين المنظمة الدولية بعدد من الأشخاص يسيرون عملها من فئات مختلفة منهم من يعمل بصفة دائمة كالموظف الدولي ، والأخر يعمل بصفة مؤقتة يطلق عليهم بالمستخدمين الدوليين وأن أهم عناصر تمييزهم[1].

1 - من حيث استمرارية العمل -:يعد مستخدم دولي كل شخص يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة لحساب منظمة دولية والخبراء المؤقتين أو يعد مستخدماً في المنظمة كل شخص يؤدي مهمة باسمها ولحسابها وفق تعليمات أجهزتها ، ونجد أن هذا التعريف لم يشر إلى

[1] - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، الموظف الدولي و طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية ، العدد الأول /السنة الحادية عشر، 2019 ، ص 116

الصفة المؤقتة أو الدائمة للعمل داخل المنظمة والذي يمكن أن تكون أهم صفة للتمييز بين الاثنين الموظف الدولي والمستخدم الدولي والبعض يطلق عليهم العمال الدوليون.

2 - من حيث النظام القانوني الذي يخضع له :فالموظف الدولي يكون خاضعاً للنظام الإداري الذي تضعه المنظمة أما المستخدم الدولي فيخضع لبنود التعاقد بين المنظمة وبينهم وتعتمد بعض المنظمات على موظفين مؤقتين بشكل أساسي رغبة منها بأن لا تصبح الوظيفة العامة حرفة أو مهنة ومن أمثلة المستخدمون الدوليين القادة العسكريون لحلف وارشو أو حلف شمال الأطلنطي وقضاة المحاكم الإدارية الدولية وأن الفئة الأخيرة حولها خلاف بمدى تمتعهم بصفة الموظف الدولي بسبب احتفاظهم بوظائفهم الدولية بجانب مسؤولياتهم الدولية ومن هذا نستنتج وجود الاختلاف ما بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي من ناحية العمل بصورة دائمة أو مؤقتة ومن حيث القانون الذي يحكم عملهم إلا أنهم يكونون متمتعين بالحماية القضائية ويكون القضاء الإداري الدولي هو صاحب القرار في أي نزاع يحصل ما بين المنظمة والموظف الدولي أو المستخدم الدولي .فاختلاف المسميات للعاملين لا يؤدي إلى هدر حقوقهم أو يتركوا لسلطة المنظمة الدولية وتستعين المنظمات بعدد من العاملين بحسب حاجة تلك المنظمة بما يتفق مع الغرض الخاص للمنظمة.

ومن هذا نخلص إلى نتيجة هامة إلى أن المسميات المختلفة للعاملين الدوليين لا يغير شيئاً من أن يكون القضاء الإداري الدولي هو صاحب الولاية لنظر منازعاتهم المختلفة.

الفرع الثالث :تمييز الموظف الدولي في المنظمة الدولية عن ممثلي الدول الأعضاء:

كثيراً ما يتم الخلط ما بين عمل الموظف الدولي داخل المنظمة وبين ممثلي الدول الأعضاء في تلك المنظمة لاجتماعهم في داخل التنظيم الدولي ، فالعضوية داخل المنظمة قد تتخذ بصورة إدارية أو سياسية .وهذا أساس التفرقة بينهم .

فالأولى عضوية للموظفين الدوليين الذين يمارسون أعمالاً مختلفة في أجهزة المنظمة الدولية .

والثانية ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ويمكن التمييز ما بين الموظف الدولي بممثلي الدول من نواحٍ عدة [1]:

1 – من حيث التعيين والمساءلة –:يكون تعيين الموظفين الدوليين من قبل المنظمة الدولية بحرية تامة واستقلال كامل كقاعدة عامة دون أن يتوقف هذا على موافقة الدولة التي يتمتع الموظف بجنسيتها ماعدا بعض المنظمات التي لا تزال تأخذ بشكل غير رسمي رأي الحكومات قبل تعيين الموظفين كالاتحاد الإفريقي في حين تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثليها التابعين لها ، ويكونون مسئولون أمام دولهم ويكون ولاءهم لدولهم فقط ، في حين مسألة الموظف تكون أمام المنظمة التي يتبعونها حصراً.

[1] - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، الموظف الدولي و طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية ، العدد الأول /السنة الحادية عشر ، 2019 ، ص-117

2 – أما من حيث آثار التصرفات :أي تصرف يقوم به الموظف الدولي يكون منصرفاً إلى المنظمة التي يتبعها في حين الحكومة هي من تتأثر بأي تصرف يقوم به ممثلي تلك الدول في المنظمات .

3 – من حيث الامتيازات والحصانات :يتمتع الموظف الدولي للقيام بواجباته بحصانات وامتيازات مطلقة يمكن أن يتمتع بها امام الدول بما فيها الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لأنها حصانات ممنوحة لصالح الوظيفة الدولية فقط أما ممثلو الدول الأعضاء فلا يتمتعون بالحصانات في مواجهة دولهم وإنما يتمتعون بها في مواجهة كل الدول لأنها مقررة لصالح الدولة التي يمثلونها وليس لأشخاصهم.

4 – من حيث الحماية الوظيفية والدبلوماسية –:يتمتع الموظف الدولي بالحق في الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمة التابع لها والتي تجعله يمارس نشاطه باستقلالية بعيداً كلياً عن رقابة أي حكومة أو أي سلطة أو منظمة أو شخص خارج منظمته وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية بالرأي الافتائي بشأن الاضرار التي تصيب العاملين بالأمم المتحدة في 11 أفريل 1949 بان الموظف الدولي ينبغي أن يرتكز على حماية المنظمة دون حاجة لأي حماية أخرى وخاصة حماية الدولة التي ينتمي إليها ، لذلك يتعين حمايته بمعرفة المنظمة وحدها دون غيرها أما الحماية الدبلوماسية فتقرر ممثلو الدول الاعضاء عند إلحاقهم ضرر جراء عمل مشروع منسوب لدولة ما وفق لشروط معينة.

المبحث الثاني : المركز القانوني للموظف الدولي بالمنظمة الدولية

يتحدد هذا المركز طبقا لما يقرره ميثاق كل منظمة دولية و لوائحها الداخلية .

لذلك يختلف كثيرا من منظمة الى أخرى فهناك من الأحكام الأساسية التي جرى العمل بها في مختلف المنظمات الدولية ما يشكل نظرية عامة للوظيفة الدولية و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول ،نبين فيه طبيعة علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية ،أما المطلب الثاني واجبات و حقوق الموظف الدولي بينما المطلب الثالث نراعي فيه ضمانات المقررة للموظف الدولي .

المطلب الأول : طبيعة علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية

تنظم علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية التي يعمل بها مجموعة قواعد اللائحية إلى جانب ما تتضمنه عقود العمل من أحكام ،و قد تطورت هذه العقود من عقود مؤقت (contrats a terme défini)إلى عقود دائمة (contrats a vie)لتصبح اليوم من نوع عقود قانون عام ذات نموذج موحد ،و قد اختلف الفقه في تكييف طبيعة هذه العلاقة من أنها علاقة تعاقدية و رأي آخر أنها علاقة لائحية ، و يأخذ أصحاب النظرية المختلطة أن علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية علاقة تعاقدية و لائحية.

الفرع الأول : العلاقة التعاقدية للموظف الدولي بالمنظمة الدولية

ذهب هذا الرأي الى أن هذه العلاقة التي تقوم على أساس التعاقد أي هي علاقة تعاقدية قوامها عقد عمل يتم ابرامه بين منظمة ممثلة في لأمينها العام و مساعديه و بين الموظف.

و في ظل هذه العلاقة يكون الموظف الدولي في مركز متساوي مع المنظمة الدولية من الناحية القانونية بوصفه طرفا في العقد و المنظمة الدولية هي الطرف الأخر.

و في نظر أصحاب هذا الرأي أن يطبق بشأن تلك العلاقة سواء من حيث نشوئها و ما تقرره من حقوق لأطرافها أو بالنسبة لانقضائها مبدأ شريعة المتعاقدين[1].

و يصف بعض أنصار هذا الرأي مراكز الوظيفية في المنظمة و الإتحاد الدولي بأنها مراكز تعاقدية من مراكز العام الداخلي و مؤدي ذلك أن القوانين التي تطبق عليها وجهات القضاء التي تنظر في المنازعات الخاصة بها و انما يحددها النظام القنوني لكل دولة كما لو كان الامر يتعلق بمركز تعاقدي آخر.

و يمكن القول بأن فكرة العقد في القانون الداخلي لا تتفق مع قواعد القانون الدولي الاداري و كذلك عدم المساس بالعقد و لا تتفق مع تطور المستمر للمرافق العامة الدولية.

الفرع الثاني : العلاقة اللائحية للموظف الدولي بالمنظمة الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين الموظف الدولي و المنظمة الدولية هي علاقة تنظيمية لائحية ، تجعل الموظف الدولي خاضعا كليا للمنظمة الدولية تتصرف فيه كما تشاء مثله مثل الموظف العام في القانون العام الداخلي.

و يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن هذا الوضع اللائحي للموظفين الدوليين يضمن سلف ثبات وظائفهم و احترام مراكزهم و حقوقهم ، و منع التعسف ضدهم لأن اللوائح التي تضعها المنظمة الدولية تكفل استقرار كما أن المحاكم الادارية التابعة لها تبسط رقبتها القضائية في هذا الصدد لعدم المساس بأوضاعهم و حقوقهم.

[1] - مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1978، ص 151-152

الفرع الثالث : العلاقة المختلطة للموظف الدولي بالمنظمة الدولية

يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بالنظرية المختلطة تجعل علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية علاقة تعاقدية و تنظيمية في آن واحد ،على ان أغلبية الفقه تأخذ بنظريات تضع الموظف الدولي ازاء المنظمة في مركز وسط بين التكيفين السابقين ، و تجعل من علاقته بها علاقة تنظيمية و تعاقدية في نفس الوقت بحيث يعتبر الموظف الدولي خاضعا بموجب اتفاق تعاقدي لنظام عمل قانوني مرن قابل للتغيير طبقا لاحتياجات المنظمة ، إلا أنه يتضمن ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للموظف [1].

المطلب الثاني : واجبات و حقوق الموظف الدولي بالمنظمات الدولية

لكي يتمكن الموظفون الدوليون من أداء مهامهم على أكمل وجه في جو من الشفافية و الاستقلالية ، نصت الوثيقة المنشاة لمنظمة الأمم المتحدة على منحهم مجموعة من الحقوق مقابل مجموعة من الالتزامات .

[1] - مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1978، ص 152

الفرع الأول : حقوق الموظف الدولي بالمنظمات الدولية

ان المبادئ الأساسية لحقوق الموظف الدولي تحدد اطارها العام أما مواثيق المنظمات أو أنظمتها الأساسية و أيضا لوائحها الداخلية ،و بصفة خاصة تلك المتعلقة بشؤون الموظفين و فضلا عن هذا فإننا نجدها في بعض نصوص الاتفاقيات المقررة و في بعض نصوص عقود العمل التي تبرمها المنظمات معهم [1].

و يتمتع الموظفون الدوليون بمجموعة من الحقوق تتشابه مع الحقوق التي يتمتع بها الموظفون العاديون في دولتهم ،و ذلك مقابل أدائهم لوظيفتهم على أكمل وجه و تتمثل فيما يلي :

- حق تمتع الموظف الدولي بصفة الدولية :

يعتبر أول حق رئيسيي للموظف الدولي حيث يتمتع بوضع قانوني خاص ، اذ يجري تعيينه بمعرفة أجهزة دولية و يتم اختياره وفق أنظمة تضعها هذه الأجهزة[2].

- حق الموظف الدولي في الراتب و زيادته :

يستحق الموظف عند التحاقه بالوظيفة و مباشرته أعمالها الراتب المقرر لها و يشمل الراتب كافة المزايا المالية التابعة له ، كما تضع أنظمة التوظيف بالمنظمات الدولية و الاقليمية منح زيادات في الراتب بصورة علاوات سواء دورية أو تشجيعية[3].

[1] - فوزي صلاح الدين ، النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ،1999، ص 90

[2] - ندا جمال طه اسماعيل موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 130

[3] - فوزي صلاح الدين ، المرجع النفسه ، ص 51

- حق الموظف الدولي في البدلات :

يجوز منح الموظف الدولي بدلات وظيفية معينة حسب ما تقتضي طبيعة عمله أو الظروف المناطق التي يعملون بها حسب ما نصت عليه لائحة الأمم المتحدة في قاعدة 11/103 تنص على الشروط التي يتم بموجبها منح الموظفين البدلات الوظيفية.

- حق الموظف الدولي في العلاوات :

يستحق الموظف الدولي علاوة دورية تصرف سنويا ، هناك منظمات معينة تقرر منح أنواع أخرى من العلاوات مثل العلاوات العائلية و الاستيطان و غيرها.

- حق الموظف الدولي في الترقية :

يقصد بالترقية هي نقل الموظف الدولي من درجة الى درجة أعلى و تتم الترقية بالأقدمية أو بالاختيار فبالنسبة لنظام الترقية في ظل منظمة الامم المتحدة فقد حددت المادة 14/104 من لائحة موظفي الأمم المتحدة لضوابط الترقية بضرورة قضاء الموظف مدة معية في وظيفته و هذه المدة بالنسبة للعاملين من الموظفين المهنيين هي سنة و ستة أشهر و بالنسبة للعاملين الباقيين يرقى الموظف الأكفاء و ممن حل عله دور في الوظيفة.

- حق الموظف الدولي في الاجازات :

في الاصل أن الموظف الدولي لا يجوز له الانقطاع عن عمله إلا لإجازة يستحقها من الاجازات المختلفة التي تقررها السلطة المختصة وفق ضوابط و شروط[1].

[1] - ندا جمال طه اسماعيل موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 148

- حق الموظف الدولي في التعويض عن الوفات :

تستحق أسرة الموظف الدولي المتوفى أثناء الخدمة تعويض عن الوفات يتم حسابه حسب لوائح المنظمة ، و تتحمل المنظمة جميع نفقات اعداد و نقل جثمانه أو جثمان أحد أفراد أسرته الى وطنه أو محل اقامته الدائم .

- حق الموظف الدولي في تكوين نقابات :

يحق للموظفين الدوليين تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنتظم ، و هناك من المنظمات ما يشترط الموافقة على النظام الأساسي لمثل هذه النقابات قبل قيمها[1] .

الفرع الثاني : التزامات الموظف الدولي في المنظمة الدولية

تبين المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية و لوائحها الداخلية و اتفاقيات المقررة التزامات التي يكون محتواها مماثلا لتلك المقررة في كل دولة بالنسبة للموظفين الوطنيين و تتمثل فيما يلي :

- التفرغ التام للوظيفة الدولية : ينبغي على الموظف الدولي التفرغ التام لواجبه الوظيفي و ذالك بتخصيص وقته لوظيفته ، فلا يقوم بأي عمل آخر الى جانب عمله الوظيفي إلا بإذن من المنظمة التابع لها و هذا ما بينته لائحة موظفي الأمم المتحدة .

- النزاهة و الأمانة و الحيادية : من الصفات الخلقية الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي ،هو قيام الموظف الدولي بعمله الوظيفي بالمنظمة بنزاهة و أمانة تامة

[1] - محمد سعيد دقاق ،التنظيم الدولي ، الطبعة 6 ،دار النهضة ، القاهرة ، ص 183

و مجرد من كل شيء يؤثر عن عمله بالمنظمة ، و أن يكون محايد في عمله غير متحيز لأي دولة عضو في المنظمة حتى و لو كانت الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته[1] .

لقد أوجبة المادة الاولى الفقرة الرابعة من لائحة موظفي الامم المتحدة على كل موظف أن يتجنب القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر على نزاهته ،و حياده و استقلاليته التي تتطلب مكانته كموظف دولي و لا ينبغي له أن يتأثر بالمشاعر القومية أو المعتقدات السياسية أو الدينية.

- **احترام التدرج الوظيفي و السلطة الرئاسية :** ان الموظف الدولي مثله مثل الموظف الوطني في أداء واجب الطاعة و احترام السلطة الرئاسية يعتبر أحد الواجبات الاساسية التي يتعين عليه الالتزام بها فالموظفون الدوليون من منظمة الامم المتحدة خاضعين لسلطة الامين العام.

- **الولاء للمنظمة :** من التزامات التي يجب على الموظف القيام بها عدم الولاء اتجاه دولة معينة و تشير بعض لوائح المنظمات الدولية الى ضرورة تأدية الموظف الدولي للقسم يؤكد فيه عمله بكل ولاء كموظف دولي يعمل في خدمة المنظمة [2].

نصت المادة الاولى الفقرة الاولى من نظام موظفي الامم المتحدة عن الولاء بقولها "موظفو الامانة العامة موظفون دوليون و مسؤولياتهم ليست قومية بل دولية و بقبولهم التعيين يكونوا قد كرسوا أنفسهم للقيام بأعمالهم و نظموا سلوكهم طبقا لما تقتضيه مصلحة الامم المتحدة ".

[1] - ندا جمال طه اسماعيل موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 159

[2] - هبة جمال ناصر عبد الله علي ، مذكرة تخرج شهادة ماجستير ، المركز القانوني للموظف الدولي ، جامعة الشرق الاوسط ،عمان الاردن ، سنة 2011 ،ص 92

- **عدم افشاء اسرار المنظمة :** من المعروف أن لكل عمل سر أو أسرار خاصة يجب التحفظ بها , بحيث لا يجوز أن يطلع عليها إلا العاملين داخل المنظمة و من هنا كان لازما على الموظف الدولي الذي يعمل في خدمة المنظمة أن لا يفشي هذه الاسرار أو يستخلصها لمصلحته الشخصية و تزداد أهمية هذا الواجب في المنظمات العسكرية كحلف ناطو[1].

- **عدم التقدم لشغل بعض وظائف ادارية او سياسية او تجارية أثناء تأدية وظيفته :**

لا يجوز على الموظف الدولي ان يرشح نفسه أو يتقدم لشغل أثناء تأدية وظيفته إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من المنظمة .

- **عدم قبول الاوسمة و النياشين الشرفية :** الاصل العام ان الموظف الدولي يعمل في خدمة المنظمة يتمتع بالاستقلال ،و بمقتضى هذا الحكم ضرورة عدم قبوله لأي ميزة مالية أو شرفية أو نياشين أو اوسمة من أي جهة خارج المنظمة حتى من دولته ما لم يكن ذالك تكريما له عند أداء الواجب الوطني أو القومي يعد استاذان المنظمة .

المطلب الثالث : ضمانات المقررة للموظف الدولي بالمنظمات الدولية

بما أن الوظيفة الدولية ليست مجرد حقوق و واجبات انما تعني قيام الافراد بالنشاطات المطلوبة بالمنظمة لكي يتمكن الموظفون الدوليون من أداء مهامهم على الوجه الاكمل فان الدراسة لا تكتمل إلا بإلقاء النظرة على الضمانات المقررة للموظفين الدوليين التي تكفل لهم القيام بواجباتهم على أكمل وجه و تتمثل هذه الضمانات في الحصانات المدنية و الجنائية و الامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي و كذلك الضمانات القضائية .

[1]- عز الدين فوده ،مجلة الوظيفة الدولية مع الاشارة الخاصة يالامم المتحدة و جامعة الدول العربية ،مجلة العلوم الادارية ا،لسنة 6، العدد 2 ، ديسمبر 1964 ، ص 128

الفرع الأول : حصانات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية

يتمتع الموظف الدولي بالعديد من الضمانات غير القضائية ،و لا شك أن هذه الضمانات مقررة أساسا من أجل الوظيفة الدولية ،و ليس الموظف الدولي و تتعدد هذه الحصانات الى مدنية و جنائية .

- **الحصانات المدنية للموظف الدولي بالمنظمة الدولية :** يتمتع الموظفون الدوليون بالحصانات المدنية و لكن يجب أن نفرق بين نطاق هذه الحصانة بالنسبة لطائفتين من الموظفين الدوليين في المنظمة .

أ - الطائفة الاولى : و تشمل الامين العام و الامناء المساعدون و هي التي تتمتع بالحصانة القضائية المدنية بصفة مطلقة سواء للأعمال الرسمية أو الخاصة[1] .

ب - الطائفة الثانية : فهم الموظفون الدوليون الاخرون ، فينبغي أن نفرق في ضلها بين الاعمال الخاصة و تلك التي لا يتمتعون بشأنها بإعفاء القانوني بخلاف على الأعمال الرسمية التي يتمتع الموظف الدولي في ضلها بالحماية الوظيفية ، و من ثم لا يمكن محاكمته إلا ان ثبت للمحكمة رفع المنظمة للحصانة عنها [2].

- **الحصانات الجنائية للموظف الدولي بالمنظمة الدولية :** ان أساس الحصانة الجنائية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون في منظمة الأمم المتحدة يستند الى مواثيق المنظمة نفسها ، كما نصت المادة 105 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة "كذلك يتمتع المدنيون من أعضاء الأمم المتحدة و موظفي هذه الهيأة بالمزايا و الاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم

[1] - هبة جمال ناصر عبد الله علي ، مذكرة تخرج شهادة ماجستير ، المركز القانوني للموظف الدولي ، جامعة الشرق الاوسط ،عمان الاردن ، سنة 2011 ،ص 115

[2] - ندا جمال طه اسماعيل موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 198

في القيام بمهام وظائفهم المتصلة ، و يختلف الوضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة حسب اختلاف وظائفهم و ذلك كما يلي:

أ – الامين العام و الامناء المساعدون : في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1945 تقتضي بمنح حصانة جنائية مطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا لقانون الدولي لكل من أمين العام و أمناء المساعدون و زوجاتهم و أبناءهم القصر [1].

ب – موظفون المنظمة الآخرون : ان موظفون الدوليون هم الذين يعملون تحت الطائفة الاولى و الذين يعينون بقرار من المنظمة الدولية ، و هذه الطائفة التي تضم أكبر عدد من الموظفون الدوليون و يتمتعون بحصانة نسبية فهي تقتصر على أعمالهم الرسمية فقط.

و قد نصت المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية امتيازات و حصانات الامم المتحدة لسنة 1945 "يتمتع الموظفون الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابيا " .

الفرع الثاني : امتيازات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية

ان الامتيازات التي تعطى لموظفون الدوليون بغرض اخراجهم كليا أو جزئيا من اختصاص دولة المقر ، هي من الدعامات الاساسية اللازمة بتمكين المنظمات الدولية بممارسة أعمالها و تحقيق الأهداف و الغايات المرجوة منها على أحسن ما يرام، و لإسهام هذا الموظف في تسيير أعمال يتطلب تمتع هذا الاخير بمجموعة ، من المزايا و الحصانات التي تساهم في أدائه لمهامه في ظروف جيدة ، و هذه الامتيازات لها ارتباط

[1] - ابراهيم جملاوي ، مجلة المفكر ، حصانة الموظفين الدوليين ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 3 ، ص 238

بالوظيفة أكثر من ارتباطها بالموظف الدولي فالمنظمة الدولية ، هي التي تحدد فآت الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بالامتيازات و الحصانات و ترسلها الى السلطات المختصة في دولة المقر و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي :

1- **التمتع بالإعفاء من الضريبة :** يتم ذلك فيما يحضا المرتبات و المكافئات التي تدفع للموظف الدولي

2- **الاعفاء من الرسوم الجمركية :** يعفا الموظف الدولي من الرسوم الجمركية لكل ما يصطحبه معه من حاجياته الشخصية و حاجيات الأسرة.

3- **الاعفاء من الخدمة العسكرية :** تعود الحكمة من اعفاء التزامات الخدمة الوطنية الى ضرورة الاستمرار الخدمة المنوط بالموظف الدولي ، و ذلك لا تشل حركتها اذا ما استدعى من الموظف أو عدد من الموظفين الى الخدمة الوطنية .

4- **حرية التنقل و المرور :** من حق الموظف الدولي المرور و التنقل في الدولة التي يتواجد بها مقر المنظمة الدولية و تنص كافة الاتفاقيات الموقعة بين المنظمة و دولة المقر بضمان حق تنقل الموظف الدولي على اراضيها و تسلم للموظف الدولي وثيقة تثبت شخصيته و هي تشبه جواز المرور .

5- **اعفاء الموظف الدولي و اسرته من اجراءات الهجرة :** هذه متعلقة بالأجانب التي تشترطها الدولة المضيفة .

الفرع الثالث : الضمانات القضائية للموظف الدولي بالمنظمات الدولية

الوظيفة الدولية يحكمها قانون ذات طبيعة خاصة تتصل اتصال وثيقا بالأسلوب الاداري الخاص ، الذي تسلكه المنظمات الدولية في حسم المنازعات التي تنشب بين المنظمة

و موظفيها و السبب في انحصار اختصاص المحاكم الوطنية ، في هذا الصدد ليس تمتع المنظمة الدولية بالحصانة ، و التي تمنع مقاضاة موظفيها أمام هذه المحاكم و ذلك لانعدام الاختصاص كليا و عدم قبوله بصفة مطلقة .

و قد بلغ التطور الخاص بإنشاء المحاكم الادارية الدولية التابعة للمنظمات ذروته بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة ادارية تابعة لها ، و هذا راجع لعدة أسباب منها العدد الكبير للموظفين الدوليين العاملين بها ، و الذي ليس لهم الحق في اللجوء الى القضاء الوطني فخولت الجمعية العامة الأمم المتحدة لأمين عام المنظمة في شهر فبراير 1946 تشكيل لجنة لوضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة الادارية لعرض على الجمعية العامة ،و قد صدر قرار انشاء محكمة ادارية لأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1949 و تتشكل من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة يقوم ثلاثة اعضاء منهم بالفصل في الدعوة و اذا تشكلت الدائرة في الدعوة أكثر من ثلاثة فلا يكون للعدد الزائد حق التصويت .

فالجمعية العامة هي التي تقوم بتعيين أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حيث تعقد دورتها العادية نهاية كل سنة.

الادعاء أمام المحكمة يجب أن يكون ذات صلة بين المنظمة و الموظف سواء كان منشأ هذه العلاقة هو عقد استخدام أو لوائح التوظيف.

يجب على الموظف الدولي أن يستنفذ جميع وسائل التسوية الغير القضائية المتوفرة قبل اللجوء الى المحكمة.

الاحكام التي تصدرها المحكمة هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن و لها صفة الالزام و قوة الشيء المقضي به في مواجهة المنظمة ، التي ينتمي لها الموظف الدولي و بالتالي لا تستطيع المنظمة التحلل من تنفيذها.

الخاتمة

من خلال ما سبق تناولنا موضوع النظام القانوني للمنظمة الدولية و هو دستور حقيقي الذي تعبر عليه كل منظمة ، لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و تؤدي وظائفها المنحطة بها من خلال الأجهزة التابعة لها .

فالمواثيق المنشأة للمنظمات نجدها تكرر نفس الاحكام التي تمثل نظاما قانونيا عاما لها فمن خلال المركز القانوني للمنظمة الدولية يشمل شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمة الدولية و التكييف القانوني لها .

حيث تطرقنا الى جميع اراء الفقه الدولي سواء الفريق المؤيد للشخصية القانونية للمنظمات الدولية و الفريق المعارض لها ، الى ان حسم الشك بصدور الرأي الاستشاري بمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الاضرار التي تصيب موظفي الامم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم في 11 أفريل 1949.

و مواثيق المنظمات الدولية تنص صراحة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية و في حالت عدم النص عليها فانه يمكن استنباط هذه الشخصية ، من أهداف المنظمة المنصوص عليها في ميثاق انشائها و عليه تثبت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية سواء نص ميثاق انشائها أو لم ينص على ذلك .

و يعتمد على تفعل النظام القانوني للمنظمة الدولية بواسطة الموظف الدولي للمنظمة ، و الذي يعتبر العمود الفقري للوظيفة الدولية ، حيث عن طريقه تقوم المنظمة الدولية بالمهام المنوطة بها بانتظام و دون اطراد.

فالموظف الدولي هو كل شخص الذي يولي وظيفته دولية عامة بصفة مستمرة و منتظمة وفقا لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة يحدد حقوقه و الحصانات المخصصة له و الضمانات المقررة له ، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري و قد بين مدى استقلالية الموظف الدولي في أداء مهامه وعلاقته بالمنظمة التابعة لها و ما أثير من خلاف بين الفقهاء حول هذه العلاقة من علاقة تنظيمية رالى علاقة لائحية ثم الى علاقة مختلطة تضم بين التنظيمية و ألائحية ، و هو الرأي الراجح حتى يتمكن الموظف الدولي من اداء مهامه على احسن وجه و في جو من الثقة و الاستقلالية ، وجدت العديد من ضمانات الى جانب الحصانات الجنائية و المدنية و كذلك ضمانات قضائية ، عن طريق اللجوء الى القضاء الاداري الدولي و ذلك من أجل حماية الموظف الدولي للمنظمة الدولية من تعسف المنظمة نفسها.

اذا المنظمات الدولية ليست تجمع السيادة الدول و إنما تتمتع بكيان خاص أي بشخصية قانونية مستقلة و اختصاصات مستقلة ، كما تتمتع بنظام قانوني خاص منفرد عن النظام القانوني لدول الاعضاء فيها و يظهر ذلك عندما تقوم المنظمات الدولية بإصدار قرارات فان كل دول الاعضاء ، فيها تكون ملزمة بالقرار سواء تم قبوله أم عدم قبوله.

كذلك تظهر خصوصية ارادة المنظمة الدولية في أثار تصرفات المنظمة تنصرف الى المنظمة نفسها دون دول الاعضاء فيها ، كونها شخصا دوليا مستقلا عن الدول المكونة لها.

المراجع

قائمة المراجع :

النصوص القوانين :

- المادة 104 - 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو .

الكتب :

- عائشة راتب ، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1994
- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 9 ، سنة 1989
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشئة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1971
- أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984
- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية ،جامعة جازان ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2011
- محمد سعادي ، فانون المنظمات الدولية ،دون طبعة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2008
- مصطفى سيد عبد الرحمان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003-2004
- رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية ،دون طبعة،مكتبة الجامعة اثراء للنشر والتوزيع،الاردن، 2010
- قاسمية جمال،أشخاص المجتمع الدولي ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013

- عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر التوزيع الاردن 2009

- ابراهيم مشورب ، المنظمات الدولية و الاقليمية ، طبعة 1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2013

- محمد مجذوب، التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الاقليمية المتخصصة ، طبعة 9 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007

- عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة ، 2009،الاسكندرية

-عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية ، طبعة 1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ،2011

- محمد عزيز شكري ومن معه، د/ماجد حموي ، دون طبعة ،الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة دمشق ،سنة 2006-2007

- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994

- سهيل حسين الفتلاوي،مباديء المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوريع ، عمان الاردن ،2010

- مصطفى احمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية , بدون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر ، 2004

- محمد السعيد دقاق, ابراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2012

- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1978

- جعفر عبد سلام ، المنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة

- فوزي صلاح الدين ، النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية ، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ،1999

- ندا جمال طه اسماعيل موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986

- محمد سعيد دقاق ،التنظيم الدولي ، الطبعة 6 ،دار النهضة ، القاهرة

- عز الدين فوده ،مجلة الوظيفة الدولية مع الاشارة الخاصة يالامم المتحدة و جامعة الدول العربية ،مجلة العلوم الادارية ،السنة 6، العدد 2 ، ديسمبر 1964

- ابراهيم جملاوي ، مجلة المفكر ، حصانة الموظفين الدوليين ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 3

مجلات :

- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، الموظف الدولي و طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية العدد الأول /السنة الحادية عشر 2019

- موظف دولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1986

- ابراهيم جملاوي ،مجلة المفكر ،حصانة الموظفين الدوليين ،العدد 3 جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مذكرات :

- هبة جمال ناصر عبد الله،مذكرة تخرج شهادة ماجستير،المركز القانوني للموظف الدولي ،جامعة الشرق الاوسط عمان سنة 2011 .
- زياني محمد،الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في اطار القانون الدولي،مذكرة ماستر،جامعة د الطاهر مولاي السعيدة،سنة 1916-1917 ، من موقع https:pmb.univ-saida.dz

الفهـــــرس

مقدمة 01

الفصل الاول

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية 04
المبحث الأول : المواثيق المنشأة للمنظمة الدولية 06
المطلب الأول : تعريف المنظمة الدولية 06
الفرع الأول : عناصر المنظمة الدولية 07
الفرع الثاني : تصنيف المنظمات الدولية 10
المطلب الثاني : الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 11
الفرع الأول : طبيعة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 12
الفرع الثاني : العضوية في المنظمة الدولية 13
المبحث الثاني : المركز القانوني للمنظمة الدولية 17
المطلب الأول : مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 17
الفرع الأول : تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 17
الفرع الثاني: شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 21
المطلب الثاني : التكييف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية 25
الفرع الأول: الرأي المعارض لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية 25
الفرع الثاني : الرأي المؤيد لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية 29
الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي من تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية 30
المطلب الثالث : سلطات المنظمات الدولية و القيود الواردة عليها 33
الفرع الأول : سلطات المنظمات الدولية 33
الفرع الثاني : القيود الواردة على السلطات المنظمات الدولية 36

الفصل الثاني

الفصل الثاني : هيكل النظام القانوني للمنظمة الدولية 37
المبحث الأول : ماهية الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 37
المطلب الأول : مفهوم الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 37
الفرع الأول : تعريف الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 37
الفرع الثاني : شروط تعيين الموظف الدولي بالمنظمة الدولية و أسباب انتهاء مهامه 39
المطلب الثاني : تمييز الموظف الدولي بالمنظمة الدولية عن غيره 42
الفرع الأول :تمييز الموظف الدولي بالمنظمة الدولية عن الموظف الوطني 43
الفرع الثاني :تمييز الموظف الدولي بالمنظمة الدولية عن المستخدم الدولي 44
الفرع الثالث :تمييز الموظف الدولي بالمنظمة الدولية عن ممثلي الدول الأعضاء 46
المبحث الثاني : المركز القانوني للموظف الدولي بالمنظمة الدولية 48

المطلب الأول : طبيعة علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 48
الفرع الأول : العلاقة التعاقدية الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 48
الفرع الثاني : العلاقة اللائحية الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 49
الفرع الثالث : العلاقة المختلطة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 50
المطلب الثاني : حقوق و التزامات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 50
الفرع الأول : حقوق الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 51
الفرع الثاني : التزامات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 53
المطلب الثالث : ضمانات المقررة للموظف الدولي بالمنظمة الدولية 55
الفرع الأول : حصانات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 56
الفرع الثاني : امتيازات الموظف الدولي بالمنظمة الدولية 57
الفرع الثالث : الضمانات القضائية للموظف الدولي بالمنظمة الدولية 58
الخاتمة 61